FRIEDRICH EBERT STIFTUNG

نقابة الإختصاصيين في العمل الإجتماعي في لبنان
SOCIAL WORKERS' SYNDICATE IN LEBANON

مدوّنة أخلاقيات المهنة الخاصة باللإختصاصيين/ات في العمل الإجتماعيّ في لبنان

إصدار ٢٠١٨

تمت طباعة وإصدار هذا الكتاب بالتعاون وبدعم من مؤسسة فريدريش إيبرت الأ لمانية. إن الآراء الواردة هنا فى هذا الكتاب تعكس بالضرورة الآراء الرسمية لمؤسسة فريدريش إيبرت وإنما تعبر عن آراء أصحابها.

مدوّنة أخلاقيات المهنة الخاصة بالإختصاصيين/ات في العمل الاجتماعيّ في لبنان

بموافقة أعضاء مجلس نقابة الإختصاصيين في العمل الإجتماعي في لبنان

الخميس ٨ تشرين الثاني ٢٠١٨

©جميع حقوق النشر محفوظة لنقابة الإختصاصيين في العمل الإجتماعي في لبنان

العنوان : المجلس الوطني للخدمة الاجتماعيّة"- شارع بدارو- مبنى رقم ٩٧- الطابق الثاني

الهاتف :٧٠٢٧٦٥٨٤ ٩٦١+

ص. ب. : ٥٤١٠/١١٦- بيروت- لبنان.

البريد الكتروني : www.socialworkerslb.com

كلمة شكر

كلمة شكر

تتقدم نقابة الاختصاصيين/ات في العمل الاجتماعيّ في لبنان بشكرها وامتنانها إلى كلّ من الجمعية الكندية للاختصاصيين/ات في العمل الاجتماعيّ ونقابة الاختصاصيين/ات في العمل الاجتماعي والمعالجين للأزواج والأسر في منطقة كيبيك، للسماح لها بالعودة الى مدوّنات أخلاقيات المهنة الخاصة بكلّ منهما -هما مستندان محميّان بحقوق المؤلف -في عملية وضعها لمدوّنة أخلاقيات المهنة.

كما تمّت الإستعانة بالعديد من مدوّنات أخلاقيات المهنة مذكورة في فهرس المراجع.

مقدمة

مقدمة

بهدف تعزيز مهنة العمل الاجتماعي وحماية كلّ من المهني والمستفيد من أي ضرر قد يقع أثناء العمل. تفتخر نقابة الاختصاصيين في العمل الاجتماعي في لبنان بتحديث مدوّنة أخلاقيات المهنة بشكل شامل، وتضعها كمرجع مهني بين أيدي جميع الاختصاصيين/ات من طلبة ومدرسين ومهنيين ومسؤولي مراكز ومؤسسات صحية واجتماعية.

تمّ تطوير مدوّنة أخلاقيات المهنة الخاصة بالاختصاصيين والاختصاصيات في العمل الاجتماعي في لبنان بمبادرة من نقابة الاختصاصيين في العمل الاجتماعي في لبنان. ومن ثمّ شاركت النقابة المدوّنة مع جهات مختلفة من أجل التعليق على محتوى المدوّنة وإضافة ما يرونه ضرورياً مما ساهم في إنجاح عملية تطويرها.

ساهم في تطوير مدوّنة أخلاقيات المهنة الخاصة بالإختصاصيين والإختصاصيات في العمل الاجتماعي في لبنان كلّ من:

- رئيسة سابقة لقسم العمل الصحي الإجتماعي في الجامعة اللبنانية- كلية الصحة العامة-

  الدكتورة فوميا بو عاصي
- المديرة السابقة للمدرسة اللبنانية للعمل الاجتماعي – الجامعة اليسوعية- **الدكتورة ماريز طنوس**
- رئيسة جمعية المساعدين والمساعدات الاجتماعيين –**السيدة ماي مفرّج**
- عميد كلية التربية والعمل الاجتماعي - جامعة العلوم الحديثة للتربية والإدارة – **الدكتورة هدى سليم**

إضافة إلى مجموعة من أصحاب الاختصاص والخبرة في موضوع أخلاقيات المهنة بحسب الترتيب الأبجدي:

- المؤسسة والنقيبة السابقة لنقابة الإختصاصيين في العمل الإجتماعي في لبنان- **السيدة إنعام أبو جودة**
- مساعدة إجتماعية لدى قرى الأطفال SOS والمحقق الدولي لحماية الأطفال- **السيدة كارلا شويفاتي**
- المديرة السابقة للمدرسة اللبنانية للعمل الإجتماعي - **الأستاذة ماي هزاز**
- المديرة السابقة للمدرسة اللبنانية للعمل الإجتماعي - **الأستاذة هيام قاعي**

شكر خاص لمن تابع عن كثب ملف المدوّنة في وزارة الشؤون الاجتماعية وثناء إلى مجموعة المساعدات الاجتماعيات اللواتي أعطين تعليقاتهنّ على المدونّة.

تقدير خاص إلى السيدة بترونيل جعاره التي طوّرت المسو`دة الأولى باللغة الفرنسية وعليه تمّ العمل على النسخة بصورتها النهائية وترجمتها إلى اللغتين العربية والإنكليزية.

ولا ننسى **مشاركة ومساهمة أعضاء مجلس النقابة** اللواتي عملن على مراجعة وتصحيح وتنظيم المدوّنة:

- **السيدة ناديا بدران**
- **السيدة رجاء شاتيلا**
- **السيدة داني كرم سيكياس**
- **السيدة نهى روكس**

- **السيدة كريستين الخوري**
- **السيدة لينا نور الدين**
- **السيدة نسرين المصري**
- **السيدة جانين القاصوف**

إن هذه المدوّنة مصدّق عليها من قبل أعضاء المجلس التنفيذي للنقابة بتاريخ ٣ تشرين الأول ٢٠١٨. تقدّر النقابة دعم مؤسسة فريدريش إيبرت الألمانية وتمويل طبع وترجمة المدوّنة بلغاتها الثلاث.

تتوّفر المدوّنة على موقع الإلكتروني للنقابة وإن جميع الحقوق محفوظة لنقابة الاختصاصيين/ات في العمل الاجتماعيّ في لبنان. ونتمنى ذكر المرجع عند استخدامها.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

كلمة شكر ٦

مقدمة ٨

I. **سياق وضع مدوّنة أخلاقيات المهنة** ١٦

II. **العمل الإجتماعيّ: التعريف، الأهداف، القيم، والمبادئ** ١٨

٢,١ تعريف العمل الاجتماعيّ ١٨

٢,٢ أهداف مدوّنة أخلاقيات المهنة ١٨

٢,٣ القيم والمبادئ الأساسية للعمل الاجتماعيّ ١٩

٢,٣,١ القيمة رقم ١: إحترام كرامة الأشخاص والقيمة (الفردية) الملازمة لهم ١٩

٢,٣,٢ القيمة رقم ٢: السعي لتحقيق العدالة الاجتماعيّة ٢٠

٢,٣,٣ القيمة رقم ٣: النزاهة لدى ممارسة المهنة ٢١

٢,٣,٤ القيمة رقم ٤: احترام مبدأ السريّة في ممارسة المهنة ٢٢

٢,٣,٥ القيمة رقم ٥: الكفاءة لدى ممارسة المهنة ٢٤

III. **الواجبات والالتزامات الأخلاقية** ٢٦

٣,١ الواجبات الأخلاقية تجاه الشخص المنوي متابعته ٢٧

٣,١,١ أولوية الاهتمام بمصلحة الشخص المستفيد من خدمة المُتابَعة ٢٨

٣,١,٢ إدراك واحترام الخصوصيّة الثقافيّة ٢٨

٣,١,٣ حقّ الشخص المُتابَع في تقرير مصيره ٢٨

٣,١,٤ الموافقة المستنيرة ٣٠

٣,١,٥ مبدأ احترام سريّة المعلومات ٣١

٣,١,٦ متابعة ملفّات الأشخاص المستفيدين من خدمة المُتابَعة والمحافظة على هذه الملفات ٣٤

٣,١,٧ توقيف أو انتهاء الخدمات ٣٥

٣,٢ الواجبات الأخلاقيّة في العلاقات المهنيّة ٣٥

٣,٢,١ الحدود المهنيّة الملائمة ٣٥

٣,٢,٢ إعلان نشوء نزاع بسبب تضارب المصالح ٣٦
٣,٢,٣ الإتصال الجسديّ مع المستفيدين من خدمة المُتابَعة ٣٦
٣,٢,٤ العلاقات العاطفية أو الاتصال الجنسيّ مع المستفيدين من خدمة المُتابَعة ... ٣٧
٣,٣ الواجبات الأخلاقية تجاه الزملاء ٣٧
٣,٣,١ الإحترام ٣٧
٣,٣,٢ التعاون والإستشارة ٣٨
٣,٣,٣ إدارة النزاعات/ الخلافات ٣٨
٣,٣,٤ الإشراف والإستشارة ٣٨
٣,٣,٥ الموجبات تجاه الطلاب ٣٩
٣,٤ الواجبات الأخلاقية في مكان العمل ٤٠
٣,٤,١ الممارسة المهنيّة ٤٠
٣,٤,٢ واجبات المدراء/الإداريين من الأخصّائيين في العمل الاجتماعيّ ٤١
٣,٥ الواجبات الأخلاقية تجاه المهنة ٤٢
٣,٥,١ المحافظة على سمعة المهنة وتقويتها ٤٢
٣,٥,٢ ممارسات الزملاء المعارضة لأخلاقيات المهنة ٤٣
٣,٦ الواجبات الأخلاقية الخاصة بوسائل الإعلام ٤٣
٣,٧ الواجبات الأخلاقية الخاصة بالأبحاث والدراسات ٤٥
٣,٧. طرق وضع الأبحاث والدراسات ٤٥
٣,٧,٢ تخفيف المخاطر ٤٥
٣,٧,٣ الموافقة المستنيرة وكتمان الهوية والسريّة ٤٦
٣,٧,٤ حظر اللجوء إلى أساليب الهيمنة ٤٧
٣,٧,٥ دقّة وصحّة التقارير الخاصة بنتائج البحث ٤٧
٣,٨ الواجبات الأخلاقية تجاه المجتمع ٤٨
٣,٨,١العدالة الاجتماعيّة ٤٨
٣,٨,٢ العمل الاجتماعيّ ٤٨
٣,٨,٣مشاركة العامة ٤٩

٣,٨,٤حالات الطوارئ العامة ٤٩
٣,٨,٥التحرّك لصالح البيئة ٤٩
٤. آلية التنفيذ ٥١
٤,١. تأليف لجنة المتابعة ٥١
٤,٢. إجراءات الشكاوى وإدارتها ٥١
٤,٣. تقديم الشكوى ٥٢
٤,٤. الإستشارة المهنية ٥٣
٤,٥. اللإجراءات بحق المخالفين ٥٣
٤,٦. التعاون والشراكة ٥٣
٤,٧. مراجعة وتعديل المدونة ٥٤
المراجع ٥٦
الملحق رقم ١: التعريفات ٥٨
الملحق رقم ٢: الموافقة المستنيرة وشروطها ٥١

I - سياق وضع مدوّنة أخلاقيات المهنة

I. سياق وضع مدوّنة أخلاقيات المهنة

إن التصرّف الأخلاقيّ هو أحد الركائز الأساسيّة لعمليّة تنظيم المهن كافة. تتألّف مدوّنة أخلاقيّات المهنة الخاصة بالنقابة من مجموعة من القيم والمبادئ التي ترشد السلوك المهنيّ للاختصاصيين/ات في العمل الاجتماعيّ.

ولا تكفي مدوّنة الأخلاقيات هذه وحدها لضمان التصرّف الأخلاقيّ للمهنيين/ات، الذي يتوقّف على مدى تصميمهم/ن على الالتزام بممارسة مهنتهم/نّ بطريقة تتوافق مع المدوّنة المعنيّة.

إن روحيّة هذه المدوّنة ونصّها من شأنهما إرشاد الاختصاصيين/ت في العمل الاجتماعيّ إلى سبل ممارسة مهنتهم/ن برغبة صادقة بإصدار قرارات حكيمة[١].

إن المستند الحاليّ يقسم إلى قسمين كبيرين؛ يتناول القسم الأوّل منهما التعريفات الخاصة بالعمل الاجتماعيّ، وأهدافه، والقيم والمبادئ الأساسية التي يرتكز عليها. أمّا القسم الثاني منه، فيتطرّق إلى الواجبات والالتزامات التي ينطوي عليها النشاط المهنيّ للاختصاصيين/ات في العمل الاجتماعيّ في علاقتهم/ن مع الأشخاص المستفيدين من خدماتهم/ن، وفي العلاقات المهنيّة التي تربطهم/نّ مع الزملاء/ الزميلات، أو العلاقات مع المهن الأخرى؛ كما تشمل الواجبات والإلتزامات الخاصة بالمهنة نفسها أو بكيفية الترويج لها، أو بإعداد الدراسات أو الأبحاث في إطارها، أو تلك الخاصة بكيفية التعاطيّ مع المجتمع ككلّ.

وتجدر الإشارة إلى أنّنا سنعتمد صيغة المذكّر في هذا المستند فقط من باب تخفيف النصّ، وأننا نعني به أيضاً صيغة المؤنّث.

[١] الجمعية الكندية للأخصّائيين/ات في العمل الاجتماعيّ(ACTS)، أوتاوا- كندا (٢٠٠٥).

II - العمل الاجتماعيّ : التعريف، الأهداف، القيم، والمبادئ

II. العمل الاجتماعيّ: التعريف، الأهداف، القيم، والمبادئ

٢,١ تعريف العمل الاجتماعيّ

" إن العمل الاجتماعيّ هو عبارة عن إختصاص علمي وممارسة مهنيّة.وهو يشجّع على: التغيير والتنمية الاجتماعيّة والاندماج الاجتماعيّ وزيادة القدرة على التصرّف والتحرّر. إن المبادئ التي تقوم عليها العدالة الاجتماعيّة وحقوق الإنسان والمسؤولية الاجتماعيّة الجماعية واحترام التنوّع، هي كلّها في صميم العمل الاجتماعيّ. وكون العمل الاجتماعيّ مستنداً إلى نظريات العمل الاجتماعيّ والعلوم الاجتماعيّة والعلوم الإنسانية، فهو يشجّع الأشخاص والمؤسسات على مواجهة التحديات الحياتية ويعمل على تحسين رفاه الجميع"[٢].

٢,٢ أهداف مدوّنة أخلاقيات المهنة

- إنّ مدوّنة أخلاقيات المهنة تحدّد الخطوط التوجيهية التي تسيّر عملية ممارسة العمل الاجتماعيّ بمنظور أخلاقيّ.
- إنّ مدوّنة أخلاقيات المهنة تساعد على توجيه وتطوير السلوك المهنيّ الذي يرتكز على مبادئ أخلاقية، وتشكّل أداة تساعد على اتخاذ المواقف المناسبة.
- إنّ مدوّنة أخلاقيات المهنة تعزّز الهويّة المهنيّة للإختصاصيين في العمل الاجتماعيّ.
- إنّ مدوّنة أخلاقيات المهنة تشكّل مرجعاً للإختصاصيين في العمل الاجتماعيّ المخوّلين البتّ بالحالات التي يتمّ فيها انتهاك هذه المدوّنة[٣].

[٢] الجمعية العامة للمنظّمة العالمية لمدارس العمل الاجتماعيّ (٢٠١٤) : التعريف العالميّ للعمل الاجتماعيّ.

[٣] عندما يصدر قانون تنظيم مهنة العمل الإجتماعي في لبنان وإذن المزاولة، ستصبح هذه المدوّنة مرجع أساسي للإختصاصيين/ات في العمل الإجتماعي. وكلّ من يخالف بنودها سيتم مساءلته أمام المجلس التأديبي النقابي.

٢,٣ القيم والمبادئ الأساسية للعمل الاجتماعيّ

إن الإختصاصيّ في العمل الاجتماعيّ يحترم القيم الأساسية التالية:

القيمة رقم ١: احترام كرامة الأشخاص والقيمة (الفردية) الملازمة لهم

القيمة رقم ٢: السعي إلى تحقيق العدالة الاجتماعيّة

القيمة رقم ٣: النزاهة أثناء ممارسة المهنة

القيمة رقم ٤: احترام مبدأ السريّة أثناء ممارسة المهنة.

القيمة رقم ٥: الكفاءة أثناء ممارسة المهنة

٢,٣,١ القيمة رقم ١: إحترام كرامة الأشخاص والقيمة (الفردية) الملازمة لهم

يرتكز العمل الاجتماعيّ على التزام طويل الأمد باحترام الكرامة والقيم الفردية للأشخاص كافة. إنّ الاختصاصيّ في العمل الاجتماعيّ يعترف بتنوّع المجتمع اللبنانيّ ويحترمه آخذاً بعين الاعتبار الاختلافات القائمة بين الأفراد والأسر والمجموعات الاجتماعيّة والثقافية والدينية، فضلاً عن الجماعات المختلفة. ويبقى أميناً على احترام الحقوق الإنسانية للأفراد وللجماعات كما هو منصوص عليه في الدستور اللبناني الصادر بتاريخ ٢٣ أيار ١٩٢٦، والمعدّل بالقوانين الدستورية الصادرة في ٩ أيلول ١٩٤٣، وفي ٢١ أيلول ١٩٩٠، كما في الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان في الأمم المتّحدة الصادر في ١٠ كانون الأول ١٩٤٨.

المبادىء:

- إن الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ يحترم فردية كل شخص وكرامته ويدعم تحقيق حقوقه الإنسانية.
- إن الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ يحترم حقّ كل شخص بتقرير مصيره بحسب درجة أهليّته، على ألا يمسّ ذلك بحقوق الآخرين.

- إن الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ يحترم تنوّع الأشخاص في داخل المجتمع اللبناني، ويحترم حقّهم بتبنّي المعتقدات الدينية والإيديولوجية الخاصة بهم، على ألا يمسّ ذلك بحقوق الآخرين.
- إن الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ يحترم حريّة الاختيار لدى الشخص المُتابَع من قبله، شرط أن تمارس هذه الحرية في إطار الموافقة الحرّة والمستنيرة لهذا الأخير.
- إن الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ، الذي يتابع أشخاصاً من فئة الأطفال، يعمل على تحديد مدى أهلّيتهم على منح موافقتهم، ويشرح لهم، عند المقتضى، ولأهلهم وللأوصياء عليهم ماهية العلاقة التي ستربطه بهم (المادة ١٩ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين للخطر).
- إن الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ يعترف بالحقّ الذي يمارسه المجتمع لوضع حدود على حرية الأشخاص بتقرير مصيرهم، وذلك بغية منعهم من إيذاء أنفسهم أو من إلحاق الأذى بالآخرين.
- إن الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ يحافظ على حقّ كل شخص بأن يكون بمنأى عن العنف أوعن أي تهديد بالعنف (المبادىء الخاصة بحق الأفراد بالتمتّع بالسلامة والشعور بالأمان، وهما قيمتان دستوريتان).

٢,٣,٢ القيمة رقم ٢: السعي لتحقيق العدالة الاجتماعيّة

إن الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ يؤمن بالواجب المفروض على كل الأشخاص، سواء بشكل فرديّ أو جماعيّ، ألا وهو توفير الموارد والخدمات والإمكانيات الهادفة إلى تحقيق المنفعة العامة للبشرية، فضلاً عن حمايتها جميعاً من كل ضرر. هذا ويعمل الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ على الدفاع والنضال من أجل تحقيق العدالة الاجتماعيّة ومن أجل حسن توزيع الموارد، مولياً في عمله اهتماماً خاصاً بالأشخاص المهمّشين أو المعوزين أو ذويّ الصحّة الهشّة أو ذويّ الاحتياجات الخاصة. ويعارض الأحكام المسبقة والتمييز الممارس تجاه اي شخص او جماعة، لأي سبب مهما كان،

ويواجه بشكل خاص وجهات النظر والأعمال المنمّطة التي تصنّف أشخاصاً أو جماعات خاصة.

المبادىء:

- إن الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ يسهّل وصول الأشخاص إلى الموارد التي من شأنها تلبية حاجاتهم الأساسية.
- إن الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ يناضل من أجل وصول الأشخاص بشكل صحيح وعادل إلى الخدمات وإلى المنافع العامة.
- إن الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ يناضل من أجل تأمين الحماية للجميع والمعاملة السويّة لهم، وفقاً للقانون؛ ويتصدى لأعمال الظلم، وبشكل خاص، تلك التي تستهدف الفئات الهشّة والمعوزين.
- إن الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ يشجّع التنمية الاجتماعيّة وإدارة البيئة التي تخدم مصلحة الجميع.

٢,٣,٣ القيمة رقم ٣: النزاهة لدى ممارسة المهنة

إن الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ يبدي خلال ممارسته لعمله احتراماً للأهداف والقيم والمبادئ الأخلاقية المهنية، ويحافظ على درجة عالية من السلوك المهنيّ عندما يتصرّف بصدق وبمسؤولية ويشجّع على احترام القيم المهنيّة. ويعمل جاهداً على أن يكون غير منحاز في ممارسة مهنته ويتجنّب فرض قيمه أو وجهات نظره أو آرائه التفضيلية الشخصية على الأشخاص الذين يتابعهم. ويتحتّم عليه تحضير فحوى علاقاته المهنية مع الأشخاص الذين يتابعهم أو غيرهم، والمحافظة على الحدود المهنية معهم وبصفته فرداً في المجتمع، يحرص على ألا تكون أعماله مضرّة بسمعة المهنة. إن النزاهة لدى ممارسة المهنة ترتكز بشكل أساسي على موجب الأخذ بعين الاعتبار نص مدوّنة أخلاقيات المهنة هذه، ونصّ الإعلان العالميّ للمبادئ الأخلاقية للعمل الاجتماعيّ الخاص بـ"الإتحاد العالميّ للأخصّائيين في العمل الاجتماعيّ" IFSWs. وعندما ينشأ نزاع حول مصادر النصائح الأخلاقية هذه، يتحتم على الإختصاصي في

العمل الإجتماعي استشارة لا بل إحالة النزاع حول القواعد المهنية إلى المؤسّسة التي يعمل لصالحها.

المبادىء:

- إن الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ يتحلّى بالنزاهة وهو جدير بالثقة ويتسّم بالحيادية والاجتهاد والمثابرة في ممارسته لعمله ويشجع على ممارسة هذه الفضائل.
- إن الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ يتبنى القيم والمبادئ الأخلاقية الخاصة بمهنته بشكل ظاهر، ويمارسها محترماً أيضاً القيم والمبادئ الأساسية للمنظّمات التي يعمل فيها والتي يتبع لها مهنياً.
- إن الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ يضع الحدود المهنيّة الملائمة في علاقاته مع الأشخاص الذين يتابعهم ويحرص على أن تلبي هذه العلاقات حاجات هؤلاء الأشخاص.
- إن الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ يمارس مهنته بإنفتاح ذهني وشفافية، ويتجنب العلاقات التي تمس نزاهته او حياديته ؛ وفي حال نشوء نزاع لا يمكن تفاديه بسبب تضارب المصالح، يحرص على ألا يتم باي شكل من الأشكال التعتيم على ماهية هذا النزاع.

٢,٣,٤ القيمة رقم ٤: احترام مبدأ السريّة في ممارسة المهنة

إن مبدأ الحفاظ على سريّة المسائل المتعلّقة بالخدمات المهنيّة المقدّمة إلى الأشخاص المستفيدين من خدمة المُتابَعة يشكّل حجر الأساس للعلاقات المهنيّة التي يقيمها الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ. هذا ويحترم هذا الأخير الثقة التي يضعها فيه الأشخاص الذين يتابعهم، والجماعات، وغيرهم من المعنيين من خلال حماية الجانب السرّي للمعلومات العائدة إلى الأشخاص المُتابَعين من قبله، ومن خلال احترام حق هؤلاء الأشخاص في التحكّم بالمكان وبالوقت اللذين يمكن خلالهما أن يتم إعطاء المعلومة الخاصة بهم إلى طرف ثالث. إن الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ لا ينقل أية معلومة سريّة إلى جهات أخرى (بما فيها أفراد العائلة)، إلا إذا حظي بالموافقة

المستنيرة لمن يتابع من قبله أو للممثّل القانونيّ لهذا الشخص، وذلك متى فرض القانون أو العدالة ذلك. بالنسبة إلى الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ، إن المبدأ العام لاحترام سريّة المعلومات لا يطبّق عندما يكون التواصل مع طرف ثالث ضرورياً للحؤول دون وقوع ضرر خطير، يمكن التنبّؤ به ووشيك الوقوع على الشخص المُتابَع من قبل الإختصاصي أو على غيره من الأشخاص. وفي كل الأحوال، يكشف الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ عن المعلومات الواجب مشاركتها مع طرف ثالث للوصول إلى الهدف المرجو.

المبادىء:

- إن الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ يقدّر أهمية الثقة التي يضعها فيه الأشخاص الذين يتابعهم وعلاقته المهنيّة معهم.
- إن الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ يحترم حق الشخص المُتابَع من قبله بأن تحترم سريّة المعلومات التي تعطى في سياق مهنيّ.
- إن الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ لا يكشف عن المعلومات السريّة إلا بعد الحصول على الموافقة المستنيرة للشخص المُتابَع من قبله أو على إذن من ممثله القانونيّ.
- إن الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ يمكن له أن ينتهك مبدأ احترام السريّة وأن يكشف عن المعلومات الخاصة بالشخص المُتابَع من قبله من دون أي إذن من هذا الأخير، عندما يرى ذلك ضرورياً بحسب القوانين المرعيّة الإجراء، أو قرارات المحاكم أو مدوّنة أخلاقيات المهنة هذه.
- إن الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ يظهر شفافية في التعاطي مع القيود التي قد تلحق مبدأ احترام السريّة هذا، والتي تطبّق على الممارسة المهنية، وذلك من خلال عرضه لهذه القيود بشكل واضح على الشخص المُتابَع من قبله منذ بدء العلاقة معه.

٢,٣,٥ القيمة رقم ٥: الكفاءة لدى ممارسة المهنة

إن الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ يحترم حق الشخص المُتابَع من قبله في الوصول إلى خدمات ذات جودة. ويحلّل ماهية الحاجات المطلوب تلبيتها والمشاكل الاجتماعيّة القائمة. ويشجّع عملية وضع الحلول الابتكارية والفعّالة لتلبية الحاجات الجديدة والقائمة؛ كما يساهم عند المقتضى، في إغناء قاعدة البيانات والمعارف المهنيّة. هذا ويتحتّم عليه أن يحافظ على جودة المهنة، وأن يسعى دائماً إلى رفع مستوى مهاراته وقدراته المهنية، وإلى تطبيق المعارف المكتسبة وفقاً لمستوى تنشئته، وقدراته، وكفاءته، كما وإلى استشارة زملائه أو التماس دعم مهنيّ، عند الحاجة.

المبادىء:

- إن الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ يحترم حق الأشخاص المُتابَعين من قبله في الحصول على أفضل وأجود الخدمات الممكنة.
- إن الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ يعمل جاهداً على رفع مستوى معارفه ومهاراته المهنية والحفاظ عليها.
- إن الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ يبرهن عن اجتهاد ومثابرة في عمله عند اهتمامه بمصالح وبسلامة الأشخاص الذين يتابعهم. وذلك من خلال حصر ممارسته لمهنته في مجالات اختصاصه وقدراته.
- إن الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ يساهم في عملية التطوير الدائم للمهنة وفي زيادة قدرة هذه المهنة على الخدمة الإنسانية عندما يكون ذلك ممكناً، وذلك من خلال المشاركة في تحديث المعارف الحالية والمستقبليّة لزملائه في مهنة العمل الاجتماعيّ أو في تطوير معارف جديدة.

III - الواجبات و الالتزامات الأخلاقية

III. الواجبات والالتزامات الأخلاقية

إن الواجبات والالتزامات التالية تتعلّق بالنشاط المهنيّ للأختصّاصيّين في العمل الاجتماعيّ في علاقتهم مع الجهات التالية:

١- الشخص المستفيد من خدمة المُتابَعة (المُتابَعة)
٢- العلاقات المهنيّة
٣- الزملاء
٤- محيط العمل
٥- المهنة
٦- الترويج
٧- الأبحاث
٨- المجتمع

٣,١ الواجبات الأخلاقية تجاه الشخص المنوي متابعته[٤]

٣,١,١ أولوية الاهتمام بمصلحة الشخص المستفيد من خدمة المُتابَعة

- على الاختصاصي في العمل الاجتماعيّ أن يعتبر احترام مصلحة الشخص المُتابَع من قبله كواجب مهني أساسي وأن يتصرّف على أساس هذا الواجب بشكل خاص. إنّ أي عمل لا يتوافق جوهرياً مع هذا الواجب يعدّ متعارضاً مع أخلاقيات المهنة.
- على الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ ألاّ يميّز بين الأشخاص على أساس العمر، أو القدرات، أو الدين، أو نوع الجنس، أو اللغة، أو الوضع العائلي، أو الإنتماء السياسي، أو العرق، أو مكان الإقامة، أو التوجّه الجنسي، أو الوضع الاجتماعيّ والاقتصادي للأشخاص.
- على الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ أن يعلم الشخص الذي يتابع من قبله بحق هذا الأخير في استشارة مهني آخر في أي وقت خلال العلاقة المهنيّة.
- على الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ أن يتعاون مع غيره من المهنيين ومقدمي الخدمات لمصلحة الشخص المُتابَع من قبله وبموافقته ويتحتم عليه أن يعترف بحق هذا الأخير بأن يتّخذ القرارات في هذا الخصوص وان يتم إشراكه في عملية صنع القرار.
- على الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ أن يحدّ من تدخله في الشؤون الشخصية للأشخاص المُتابَعين من قبله ويقتصر تدخّله هذا على المسائل التي لها علاقة بالخدمات المقدّمة.
- على الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ أن يعلم فوراً الشخص المُتابَع من قبله بالعوامل أو المشاكل أو الضغوطات، التي من شأنها تغيير قدرته (قدرة الإختصاصي) على تأمين خدمة نوعيّة لهذا الأخير.

[٤] الجمعية الكندية للأخصّائيين/ات في العمل الاجتماعيّ(ACTS)، (٢٠٠٥)، الخطوط التوجيهية من أجل ممارسة المهنة بطريقة تتوافق مع مدوّنة أخلاقيات المهنة.

- على الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ حماية الحقوق والمصالح الخاصة بالشخص المُتابَع من قبله، والذي يعاني من قدرة محدودة على اتخاذ القرار، وذلك عندما يتصرّف باسم هذا الشخص، أو عندما يتعاون مع طرف ثالث يعمل نيابة عن هذا الشخص.

٣,١,٢ إدراك واحترام الخصوصيّة الثقافيّة

- على الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ أن يلمّ وأن يفهم بشكل عمليّ الانتماءات الثقافيّة والعرقيّة، والهويّة، والقيم والمعتقدات والأعراف والتقاليد الخاصة بالشخص المُتابَع من قبله. وينبغي أن يبرهن عن كفاءة لدى ممارسته لمهنته من خلال احترامه للقيم المذكورة أعلاه.
- على الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ أن يعترف بالحق بالتنوّع القائم ضمن وبين الأشخاص والجماعات والثقافات.
- على الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ أن يعترف ويحترم التأثير الذي قد يمارسه كل ما يتعلّق به من سوابق عائلية وما يتبنّاه من قيم ومعتقدات وآراء تفضيليّة على ممارسته المهنية وعلى الأشخاص الذين يتابعهم، والذين لديهم قيم وسوابق عائلية مختلفة.
- على الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ أن يقوم، قدر المستطاع، بتقديم الخدمات أو الحرص على أن تقدّم الخدمات باللغة التي يختارها الشخص المُتابَع من قبله.

٣,١,٣ حق الشخص المُتابَع في تقرير مصيره

- على الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ أن يحترم ويشجّع الآخرين على احترام حقّ الأشخاص المُتابَعين من قبله في تقرير مصيرهم ومساعدتهم في جهودهم على تحديد أهدافهم وتوضيحها.
- على الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ أن يبحث، في أول مناسبة تتاح له، مع الشخص المُتابَع من قبله حول حقوقه ومسؤولياته، وإفادته بكل صدق ودقّة حول المواضيع التالية:

- طبيعة العمل الاجتماعيّ المعروض؛
- تسجيل المعلومات والمعطيات الشخصية مع تحديد الأشخاص الذين يحقّ لهم الوصول إليها؛
- الهدف، والطبيعة والنطاق والتداعيات المعروفة للخيارات المتاحة له؛
- المخاطر والمنافع المحتملة للتدخّلات في العمل الاجتماعيّ؛
- حقّ الشخص المستفيد من خدمة المُتابَعة بالوصول إلى مهنيّ آخر أو بطلب استشارة مهنيّ آخر أو بطلب اللجوء إلى مهنيّ آخر، وذلك للحصول على وجهة نظر أخرى؛ وحقّه برفض خدمة ما أو بتوقيف الاستفادة من الخدمة المقدّمة؛
- حق الشخص المستفيد من خدمة المُتابَعة بالاطّلاع على الملف
- وحقّ الشخص المستفيد من خدمة المُتابَعة بالاستعلام عن القيود الخاصة بمبدأ احترام سريّة المعلومات.

- بوسع الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ إسقاط حق تقرير المصير الخاص بالشخص المستفيد من خدمة المتابعة، عندما يتبيّن له، بحسب نظرته المهنية، أن تصرّفاته أو تصرّفاته المتوقّعة تعرّضه هو أو أشخاص آخرين إلى خطر فادح، متوقّع ومؤكد حدوثه.
- في حال تمّ إسقاط حق تقرير المصير الخاص بالشخص الذي تتمّ متابعته من قبل القوى الأمنية أو غيرهم من مقدمي الخدمات أو الجهات، ينبغي على الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ مساعدة الشخص المُتابَع من قبله على التفاوض وعلى الحصول على قدرة أكبر من الاستقلالية الذاتية.
- عندما يستلم الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ من مؤسّسة قضائية أمراً بوضع تقييم ما، أو يقبل القيام بذلك بموجب تكليف قانونيّ، ينبغي أن يكون مرجعه القاضي أو ممثله؛ إلا أنّه يستمر بالقيام بواجباته المهنية تجاه الشخص المُتابَع من قبله، وينبغي أن يحترم كرامته ويظهر انفتاحاً في المسائل المتعلّقة بمبدأ احترام السريّة وفيما يختصّ بالكفاءة المهنية .

٣,١,٤ الموافقة المستنيرة

- على الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ أن يتأكّد من أن الشخص المُتابَع من قبله يفهم طبيعة تدخّله المهنيّ، حتى يوافق هذا الشخص بشكل مستنير على هذا التدخّل؛ كما من المهمّ أن يفهم هذا الشخص الظروف التي قد تتطلّب الحصول على موافقته (أكانت موافقته هذه شفهية أو خطّية).
- على الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ ألا يقدّم خدمات إلى الشخص المنوي متابعته، إلا إذا منحه هذا الأخير موافقته المستنيرة أو في حال كانت هذه الخدمات مفروضة بموجب القانون أو بموجب أمر قضائيّ.
- على الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ أن يقيّم في بداية العلاقة المهنية قدرة الشخص المُتابَع على منح الموافقة المستنيرة.
- على الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ، في حال كان الشخص المستفيد من خدمة المُتابَعة، طفلاً، أنّ يحدّد مدى أهليّة هذا الطفل على إعطاء موافقة مستنيرة له؛ كما ينبغي الشرح للطفل (عند المقتضى)، أو لأهله أو لأوصيائه، طبيعة العلاقة التي تربطه بهذا الطفل أو بالآخرين المعنيين بتأمين رفاه الطفل المعنيّ.
- على الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ، في حال كان الشخص المُتابَع من قبله ذا أهليّة محدودة في فهم ماهية الموافقة المستنيرة أو في منح هذا النوع من الموافقة، أن يزوّد هذا الشخص بمعلومات تتناسب مع مستوى استيعابه من خلال تقييد حرّيته في اتخاذ القرار وفي العمل بأقل قدر ممكن.
- على الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ، كلما كان ذلك ممكناً، إخطار الشخص المُتابَع من قبله مسبقاً بالقرارات المنوي اتّخاذها بحقّه، ما لم يتبيّن أن هذه المعلومة قد تسبّب أو تزيد من خطورة الأضرار، التي قد تصيب أشخاصاً بشكل خاص، أو العامة عموماً.
- على الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ، في حال كان الشخص المُتابَع من قبله غير قادر على إعطاء موافقة مستنيرة على التدخّل المهنيّ، أن يحمي مصالح هذا الشخص من خلال العمل على أن يكون ممثّلاً من قبل طرف ثالث مخوّل قانوناً، كالوصي على سبيل المثال.

٣,١,٥ مبدأ احترام سريّة المعلومات

- على الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ حماية الطابع السرّي للمعلومات التي يحصل عليها من الشخص المُتابَع من قبله أو من أشخاص آخرين حول هذا الشخص أو عائلته، وذلك طوال مدة العلاقة المهنية التي تربطهما، ما خلا في الحالات التالية: عندما يخوّل الشخص المُتابَع الإختصاصي في نشر معلومات محدّدة؛ عندما يتم نشر المعلومات بموجب القانون أو بموجب أمر قضائيّ؛ أو عندما يعمل الإختصاصي على نشر هذه المعلومات بموجب بنود هذه المدوّنة أو بموجب قواعد الممارسة المهنيّة.
- بوسع الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ، عند الاقتضاء، أن يقوم في أي وقت كان ويفضل في بداية العلاقة المهنية، بمناقشة ماهية مبدأ السريّة مع الشخص المُتابَع من قبله؛ كما بوسعه البحث معه بالقيود التي قد تلحق بحقّه في الحفاظ على سريّة المعلومات التي يكشف عنها؛ كما ينبغي عليه أن يراجع مع هذا الشخص الحالات التي تكون فيها عملية البوح بالمعلومات السريّة مطلوبة بموجب القانون، أو بموجب مدوّنة أخلاقيات المهنة.
- على الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ، عندما يتحتّم عليه أن يبوح بالمعلومات السريّة بموجب أمر قضائيّ، أن يكتفي ببوح ما هو ضروريّ منها منطقياً، وأن يطلع بقدر المستطاع الشخص المُتابَع من قبله بالواجب المفروض عليه القيام به كمهنيّ.
- على الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ تقييم الاسلوب الذي يرغب فيه\ الشخص المُتابَع من قبله باستعمال حقّه بالخصوصيّة وبسريّة المعلومات الخاصة به في سياقه الثقافيّ، وأخذ هذه الاسلوب بعين الاعتبار.
- على الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ، عند تقديم خدماته إلى الأشخاص أو العائلات أو الأزواج أو الجماعات، **أن** يجتهد في التوصّل إلى اتفاق بين الجهّات المعنية بما يضمن حقّ كل شخص بالخصوصيّة وبواجب احترام الطابع السرّي للمعلومات المباح بها من قبل الآخرين.
- على الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ، عندما يكون المستفيد من خدمة المُتابَعة طفلاً، أن يشرح إلى هذا الأخير وإلى أهله (عند المقتضى) طريقته في العمل فيما يختصّ بمبدأ السريّة المطبّق على الأطفال، على أن يحترم القيود المحدّدة

في قانون العقوبات اللبنانيّ وأحكام القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ (قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين للخطر) المدرجة في قانون العقوبات المعنيّ.

- على الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ أن يقوم قدر المستطاع بإعلام الأشخاص الذين يتابعهم عن رغبته في الكشف عن معلومات سريّة وعن التداعيات الممكنة التي قد تنشأ عن عملية الكشف هذه.
- على الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ أن يتجنّب المحادثات غير المجدية بخصوص الأشخاص الذين يتابعهم؛ وينبغي عليه أيضاً أن يحرص على عدم مناقشة معلومات سريّة في أماكن عامة أو شبه عامة، لا سيّما في الممرّات/ الأروقة، في صالات الانتظار، في المصاعد، أو في المقاهي.
- على الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ أن يتّخذ كامل إجراءات الحيطة الضرورية للتأكّد من ولحماية سريّة المعلومات عندما يتمّ نقلها بواسطة الحاسوب/ الكمبيوتر، البريد الإلكتروني، جهاز التصوير البرقيّ/ الفاكس، جهاز تسجيل المكالمات /المجاوب، الهاتف الخليويّ، خدمة التحادث بواسطة مختلف التطبيقات وغيرها من الوسائل الإلكترونية. وينبغي عليه أيضاً أن يخطر الأشخاص الذين يتابعهم بالقيود الخاصة بمبدأ السريّة، التي يمكن تطبيقها على هذا النوع من وسائل التواصل.
- على الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ حماية سريّة الملفات الخطّية والإلكترونية الخاصة بالأشخاص الذين يتابعهم واتخاذ كافة الإجراءات المقبولة لكيّ يتم إيداع هذه الملفات في أماكن آمنة لا يمكن لأي شخص غير مخوّل أن يصل إليها.
- على الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ، في حال كانت الممارسات والسياسات المعتمدة في مؤسسة ما تشمل واجب استشارته بشكل نظاميّ لمشرف أو لفريق مهنيّ، أن يخطر الشخص المُتابَع من قبله بالانتهاكات (المحتملة) لمبدأ السريّة بسبب هذا التدخّل.
- على الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ أن يتّخذ الإجراءات الضرورية لمعالجة أيّ انتهاك محتمل لمبدأ السريّة.

- على الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ، الذي يجد أن هناك ما يدعو للاعتقاد بأنّه يتم الإساءة إلى طفل وبأنّ هذا الطفل يحتاج إلى الحماية، أن يشارك مخاوفه مع المراجع المختصّة، وذلك وفقاً للقوانين المرعيّة الإجراء.
- على الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ، الذي يكتشف عن وجه حقّ أن الشخص المُتابَع من قبله ينوى إلحاق الأذى بشخص آخر، أن يبلّغ الشخص المهدّد بهذا الأمر، والشرطة/ الضابطة العدليّة.
- على الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ، الذي يرى عن وجه حقّ أن الشخص الذي يتابعه ينوي أن يلحق الأذى بنفسه، أن يحدّد بحسب رأيه المهنيّ الإجراءات المنوي اتّخاذها لحماية هذا الشخص، وفقاً للقوانين المرعية الإجراء وقواعد الممارسة المهنية والسياسات المعتمدة في مكان عمله.
- على الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ ألاّ يبوح بأية معلومة من شأنها الكشف عن هويّة الشخص المُتابَع من قبله، خلال النقاشات التي تجري في سياق جلسة تدريبية أو صفّ دراسيّ، ما لم يقبل بذلك صراحةً الشخص المُتابَع من قبله.
- على الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ، خلال المباحثات التي يجريها مع مستشارين، ألاّ يبوح بأيّة معلومة من شأنها الكشف عن هوية الأشخاص الذين يتابعهم، ما لم يحصل على الموافقة المسبقة لهؤلاء الأشخاص، أو إلا إذا تعلّق الأمر بحدث طارئ اقتضى ذلك لا محالة.
- على الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ ألاّ يكشف عن هوية الأشخاص الذين طلبوا الاستفادة من الخدمات الاجتماعيّة المقدّمة؛ كما لا ينبغي عليه الكشف عن مصدر المعلومات التي حصل عليها بخصوص الأشخاص الذين يتابعهم، ما لم يجبر على القيام بذلك بموجب القانون.
- على الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ احترام موجب الحفاظ على سريّة المعلومات إلى ما لا نهاية حتى بعد أن تتوقّف عمليّات اتّصاله بالشخص المستفيد من خدماته، بما فيها حالة وفاة هذا الشخص.
- على الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ أن يحمي الحق بالاستفادة من مبدأ احترام سريّة المعلومات العائد للأشخاص الذين يتابعهم، في حال توقّفت خدماته، أو في حالة وفاتهم أو في حالة وقوعهم في عجز ما.

٣,١,٦ متابعة ملفّات الأشخاص المستفيدين من خدمة المُتابَعة والمحافظة على هذه الملفات

- إنّ الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ، المرتبط بموجب عقد تدخّل خطّي بالشخص المُتابَع من قبله، مسؤول تجاه هذا الشخص عن مسك ملفّه.
- إنّ الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ المستخدم في مؤسّسة تعنى بالعمل الاجتماعيّ، وتقدّم خدمات اجتماعيّة إلى أشخاص متابعين من قبله، هو مسؤول أ-تجاه الشخص المُتابَع من قبله عن مسك ملفّه؛ ب-تجاه المؤسسة عن مسك الملفّات المطلوبة تسهيلاً لتحقيق أهداف هذه المؤسسة.
- إنّ الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ مسؤول عن المحافظة على الملف الخطّي للتدخّلات والآراء المهنية، وفقاً للقواعد والموجبات المفروضة من قبل ربّ عمله.
- على الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ إبداء رأيه المهنيّ بحسب تقييمه الشخصيّ، او المبني على ما جرى توثيقه من قبل مهنيّ آخر.
- على الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ، في حالة نقل الملفّات بين عدّة مؤسّسات ومهن، أن يدوّن فيها فقط المعلومات التي لها علاقة بحاجات الأشخاص الذين يتابعهم، أي المعلومات التي تلبّي متطلّبات ربّ العمل، والتي تتوافق مع قواعد الممارسة المهنية.
- على الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ أن يحترم حقّ الشخص المُتابَع من قبله بالاطّلاع على ملفّه الشخصيّ.
- على الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ، في حال واجه الشخص المُتابَع من قبله رفضاً لرغبته في الوصول إلى ملفّه الشخصيّ أو إلى جزء من الملف، أن يعلم هذا الشخص بحقّه في طلب إعادة النظر بهذا القرار وفقاً للقانون، وتبعاً للخطوط التوجيهيّة لربّ العمل أو لأية قواعد أخرى، مطبّقة في الحالة نفسها.
- على الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ، في حال أعرب الشخص المُتابَع من قبله عن عدم رضى واضح عن محتوى ملفّه الشخصيّ، أن يشرح له آليات تقديم الشكاوى (الآليات الداخلية أو الخارجية لاحقاً).
- على الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ أن يحمي ملفّات الأشخاص الذين يتابعهم، وأن يودعهم في مكان آمن ويحتفظ بهم طوال الفترة المفروضة بحسب

أنظمة المنظّمة، وإلاّ توجّب عليه الرجوع إلى دليل القواعد الخاصة بمسك الملفّات ومكاتب الاستشارات[٥].

- على الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ عند قيامه بعمليات نقل أو إلغاء ملفّات الأشخاص المُتابَعين من قبله، أن يحترم حقّهم بالخصوصيّة والسريّة بحيث تراعى القواعد والسياسات المهنيّة المطبّقة. وإلاّ توجّب عليه الرجوع إلى دليل القواعد الخاصة بمسك الملفّات ومكاتب الاستشارات[٦].

٣,١,٧ توقيف أو انتهاء الخدمات

- على الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ أن يعيد التفاوض أو أن يوقف الخدمات المهنيّة التي يقدّمها في حال انتهى من تنفيذ خطة المتابعة أو في حال لم تعد الخدمات تستجيب لحاجات الشخص المُتابَع من قبله.
- على الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ احترام حق الشخص الذي يتابعه بوضع حدّ طوعيّ لخدماته، وباستخدام اختصاصي آخر، أو بطلب رأي مهنيّ آخر.

٣,٢ الواجبات الأخلاقيّة في العلاقات المهنيّة[٧]

٣,٢,١ الحدود المهنيّة الملائمة

- على الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ أن يحافظ على حدود مهنيّة مناسبة طوال مدّة العلاقة المهنية وحتى بعد انتهائها.
- على الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ ألا يستغلّ علاقاته المهنيّة لرضاه الشخصي أو لمصلحته الخاصة.

---

[٥] https://beta.otstcfq.org/sites/default/files/guide_de_normes_pour_la_tenue_des_dossiers_et_des_cabinets_de_consultation.pdf

[٦] المرجع السابق نفسه

[٧] الجمعية الكندية للأخصّائيين/ات في العمل الاجتماعيّ(ACTS)، (٢٠٠٥)، الخطوط التوجيهية من أجل ممارسة المهنة بطريقة تتوافق مع مدوّنة أخلاقيات المهنة.

- على الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ ألا يستفيد بشكل غير منصف من علاقة مهنيّة، أو استغلال أيّ كان لخدمة مصالحه الشخصيّة، أو الدينيّة أو السياسيّة أو التجاريّة.
- على الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ ألاّ يقيم علاقات عمل مع الشخص المُتابَع من قبله، وألاّ يقترض منه أو يقرضه نقوداً.
- على الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ ألاّ يقبل منافع عينيّة، أو هدايا، أو غيرها من الأشخاص الذين يتابعهم.

٣,٢,٢ إعلان نشوء نزاع بسبب تضارب المصالح

- على الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ أن يتجنّب الوقوع في نزاع أساسه تضارب المصالح، الذي من شأنه أن يعيق عملية ممارسته لقدرته على الكتمان لدى ممارسته لعمله ويؤثّر على حيادية قراره.
- على الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ أن يعلم الأشخاص الذين يتابعهم بوقوع نزاع حول تضارب المصالح، أكان هذا النزاع حقيقيّاً أو محتملاً؛ وينبغي عليه أن يتّخذ التدابير المتاحة لحل المسألة وفقاً لمصالح الأشخاص المُتابَعين من قبله.
- على الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ، في حال قدّم خدماته إلى إثنين أو أكثر من الأشخاص الذين تربطهم به علاقة قرابة أو غيرهم، على سبيل المثال، الأزواج، أفراد العائلة الواحدة، أن يحدّد بشكل واضح إلى كلّ الجهّات المعنيّة منهم الأشخاص الذين سيعاملهم على أنّهم الأشخاص الذين سيتابعهم، وما هي العلاقة المهنية التي سيقيمها مع الأشخاص الآخرين.

٣,٢,٣ الاتصال الجسديّ مع المستفيدين من خدمة المُتابَعة

- على الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ أن يتجنّب حصول اتّصال جسديّ بينه وبين الأشخاص الذين يتابعهم، والذي من شأنه أن يلحق الأذى بهم.

٣,٢,٤ العلاقات العاطفية أو الاتصال الجنسيّ مع المستفيدين من خدمة المُتابَعة

- على الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ ألاّ يدخل في علاقات عاطفية وألاّ يقوم بأية نشاطات أو اتصال جنسيّ مع الشخص المستفيد من خدمة متابعته، لأيّ عذر كان، حتى ولو باشر بها هذا الشخص.
- على الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ، الذي قدّم خدمات مهنية ألا يقيم علاقات عاطفية أو تنظيم نشاطات أو القيام باتصال جنسيّ مع أشخاص سبق له أن تابعهم.
- على الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ ألا يسترسل في التصرّف من باب التحرّش الجنسيّ، وذلك مع مطلق أي شخص (إن التحرّش الجنسيّ لم يتم التعريف به بشكل عام في القانون اللبنانيّ، ولا سيّما في قانون العمل). (وضع قانون التحرّش).

٣,٣ الواجبات الأخلاقية تجاه الزملاء[٨]

٣,٣,١ الاحترام

- على الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ أن يقيم علاقات تتّسم بالاحترام والنزاهة والكياسة مع زملائه في المهنة نفسها أو في غيرها من المهن، وأن يبذل جهداً في استيعاب الاختلافات في وجهات النظر وفي الممارسة بين مختلق المجالات.
- على الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ ألا يتدخّل في العلاقة المهنيّة التي تربط زميلاً له في نفس المهنة مع شخص يستفيد من خدمة المُتابَعة التي يقدّمها له هذا الزميل، إلا إذا طلب منه هذا الشخص المُتابَع ذلك خطّياً، أو كان هو (أي الإختصاصي) مقتنعاً بأن تدخّله فرضته مصلحة الشخص المُتابَع ورفاهه.

---

[٨] الجمعية الكندية للأخصّائيين/ات في العمل الاجتماعيّ(ACTS)، (٢٠٠٥)، الخطوط التوجيهية من أجل ممارسة المهنة بطريقة تتوافق مع مدوّنة أخلاقيات المهنة.

٣,٣,٢ التعاون والإستشارة

- على الإختصاصي في العمل الإجتماعيّ، في إطار تعاونه مع غيره من المهنيين، أن يستعين بخبرتهم لمصلحة الأشخاص الذين يتابعهم.
- على الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ أن يسعى للحصول على آراء زملاء له في المهنة نفسها وعلى نصائحهم كلّما كان ذلك ضرورياً ولمصلحة الشخص المُتابَع من قبله.

٣,٣,٣ إدارة النزاعات/ الخلافات

- على الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ، عندما يطلب منه إعطاء رأي نقديّ بزملاء له أو بطريقتهم في ممارسة مهنتهم، أن يستند في ذلك على حجج ودلالات مقبولة، ومبنية على براهين وقرائن.
- على الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ، عندما ينشأ خلاف بينه وبين محترفين من مهن أخرى، أن يحاول أن يحلّ الخلافات ذات الطابع المهنيّ بطريقة تراعي المبادئ المذكورة في مدوّنة أخلاقيات مهنة العمل الاجتماعيّ وتحترم قواعد ممارسة هذه المهنة وتحفظ شرفها.

٣,٣,٤ الإشراف والاستشارة

- على الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ أن يحترم المبادئ المذكورة في مدوّنة أخلاقيات المهنة في إطار علاقاته بالجهّات التالية: (أ) زميل له في المهنة نفسها يعمل تحت إشرافه، (ب) موظّف يعمل تحت إشرافه، و (ج) طالب جامعيّ في مجال العمل الاجتماعيّ يعمل تحت إشرافه.
- على الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ ألاّ يلعب دوريّ المشرف والمستشار في الوقت نفسه، إلا إذا كانت عنده المعارف والمهارات اللازمة ليقوم بهاتين المهمّتين.

- على الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ ألا يغذّي علاقات مزدوجة أو متعدّدة الأبعاد مع أشخاص يعملون تحت إشرافه، عندما يكون هؤلاء الأشخاص عرضة للاستغلال أو للأذى في إطار هذه العلاقات.
- على الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ، في حال كانت الحالة المذكورة أعلاه مطروحة، وفي حال لعب دور المشرف أو الاستشاريّ أن يبرهن أنّه، في إطار هذه العلاقة المزدوجة أو المتعدّدة الأبعاد المعنيّة، لا يتم استغلال الشخص الذي يعمل تحت إشرافه أو المُتابَع من قبله.
- على الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ أن يقيّم الأشخاص الذين يعملون تحت إشرافه بشكل عادل، وبطريقة تتّسم بالاحترام وتتوافق مع ما هو متوقّع في مكان العمل، على أن يصار إلى اعتماد أدوات التقييم والإشراف الملائمة.

٣,٣,٥ الموجبات تجاه الطلاب

- على الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ، الذي يلعب دور المدرّس و/أو المشرف على مراحل التدرّج العمليّ للطلاب أن يتقيّد بمبادئ احترام الحياة الخاصة والخصوصيّة الملازمة كلّها لعلاقة الإشراف هذه، وأن يقوم في بدء العلاقة المهنية، برسم الحدود المهنيّة مع الطلاب.
- على الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ، في حال احتاج طالب إلى علاج ما/ دعم نفسيّ ما أو تقدّم بطلبه، وفي حال كان هذا الأخصّائيّ يلعب دور المدرّس و/أو دور المشرف على مراحل التدرّج العمليّ للطالب المعنيّ، أن يوجّهه إلى مهنيّ آخر مختصّ، مقرّاً بهذه الطريقة بأنّ دوره ينبغي أن يركّز فقط على التعليم وعلى الإشراف على عمل الطالب.
- على الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ، الذي يلعب دور المدرّس و/ أو المشرف على مراحل التدرّج العمليّ، ألا يقيم علاقات عاطفية، أو نشاطات جنسيّة أو معاشرة جنسيّة مع الطلاب الذين يتخصّصون في مجال العمل الاجتماعيّ، والذين يشرف على عملهم أو يعلّمهم.

- على الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ، الذي يلعب دور المدرّس و/ أو المشرف على مراحل التدرّج العمليّ للطلاب أن يرسم معهم حدوداً مهنيّة واضحة، وملائمة، ومتوافقة مع الإطار الثقافيّ القائم.

٣,٤ الواجبات الأخلاقية في مكان العمل [٩]

٣,٤,١ الممارسة المهنيّة

- على الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ أن يقرّ ويعترف بالأهداف والغايات المحدّدة من قبل المنظّمة أو المؤسّسة أو من قبل الجهّة المقدمة للخدمات التي تستخدمه وأن يبذل قصارى جهده لكي يحقّقها وفقاً للمبادئ الأخلاقية الخاصة بممارسة المهنة المعنيّة.
- على الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ أن يتحقّق من أن أرباب العمل ملمّون بواجباتهم الأخلاقية. وينبغي أن يضع توصيات حتى تكون ظروف العمل والسياسات المتّبعة عاكسة للممارسة المهنية المتوافقة مع القواعد الأخلاقيّة.
- على الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ أن يعمل على أن يتمّ احترم القيم والمبادئ والمسؤوليات الأخلاقية المهنية، حتى ولو كانت ضد سياسة ورسالة ربّ عمله وضد أوامر الإدارة في المؤسسة التي يعمل فيها.
- على الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ أن يبذل قصارى جهده لكي يحترم معايير تقديم الخدمات وهو مُلّزم بهذه المعايير.
- على الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ، في حال كانت السياسات والطرق المعتمدة من قبل أرباب العمل متعارضة مع واجباته تجاه الشخص المُتابَع من قبله، أو تتعارض مع المدوّنة الحالية، أن يدوّن تفاصيل الوضع القائم خطّياً وإخطار رب العمل بهذا الوضع.

[٩] الجمعية الكندية للأخصّائيين/ات في العمل الاجتماعيّ(ACTS)، (٢٠٠٥)، الخطوط التوجيهية من أجل ممارسة المهنة بطريقة تتوافق مع مدوّنة أخلاقيات المهنة.

- على الأخصّائي في العمل الاجتماعيّ الذي يدير مؤسّسة ما أن يستعمل موارد هذه المؤسسة بطريقة نزيهة وفقط بهدف تحقيق الأهداف المرجو تحقيقها (في إطار هذه المؤسسة).
- على الأخصّائي في العمل الاجتماعيّ، الذي يشارك في النزاعات التي تنشأ بين المستخدمين وأرباب العمل، عن طريق ممارسة الضغوطات في العمل أو في الإضرابات التي تنظّم نتيجة لهذه النزاعات، أن يحترم في أعماله هذه القيم الخاصة بمهنة العمل الاجتماعيّ وبمدّونة أخلاقيّات هذه المهنة والقواعد التي تسوس عملية ممارستها.

٣,٤,٢ واجبات المدراء/الإداريين من الأخصّائيين في العمل الاجتماعيّ

- على الأخصّائي في العمل الاجتماعيّ، المدير في المؤسسة أو الذي يحتلّ منصباً إداريّاً فيها، أن يعمل جاهداً على الحصول والمحافظة على عدد كاف من الموظّفين وعلى ظروف عمل مقبولة، وتسهيل الوصول إلى الخدمات المهنيّة الاستشاريّة أو خدمات الإشراف المهنيّ التي تتعلّق بالممارسة المهنيّة للعمل الاجتماعيّ؛ وعليه أن يجهد أيضاً في تسهيل حصول الموظّفين الذين هم في نطاق سلطته على تدريب مستمر وعلى تعليم متخصص اضافة الى تسهيل حصولهم على الموارد اللازمة لاتّقان مهنتهم.
- على الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ أن يحرص على أن يتمكّن الموظّفون، عند الحاجة، من التعبير عمّا يريدون التعبير عنه أو من الاستفادة من دعم مهنيّ ملائم، ولا سيّما عندما يختبرون تجارب صعبة أو حالات صادمة نفسيّاً.

٣,٥ الواجبات الأخلاقية تجاه المهنة[١٠]

٣,٥,١ المحافظة على سمعة المهنة وتقويتها

- على الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ المساهمة في تحسين مستوى تمايز مهنة العمل الاجتماعيّ.
- على الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ المحافظة على كرامة ونزاهة المهنة، ممارساً عمله بالاستناد إلى المعلومات التي يستقيها من قاعدة معلومات معترف بها في مجال العمل الاجتماعيّ.
- على الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ ألاّ يذكر المستوى الدراسيّ الذي توصّل إليه، إلا بعد أن يكون قد حصل على لقبه هذا من مؤسّسة تعليميّة.
- على الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ أن يذكر ويصف بصدق ودقّة المستوى الدراسي ونوع التدريب الذي تلقاه، وخبرته، وانتماءاته المهنيّة، واختصاصه، وطبيعة الخدمة التي يقدّمها.
- على الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ، أن يشرح للشخص المُتابَع من قبله، عندما يسأله هذا الأخير ذلك، مدى خبرته، وماهية التدريبات التي تابعها، واختصاصه، وطبيعة الخدمة التي يقدّمها والأعمال التي يقوم بها (في إطار هذه الخدمة).
- على الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ أن يصل إلى مستوى مقبول من المعارف والمهارات ويحافظ على هذا المستوى؛ كما عليه تحديث هذه المعارف دوريّاً لتتماشى مع قواعد الممارسة المهنيّة ومع سياسات المهنة.
- على الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ ألا يعطي تصريحاً مغلوطاً، مضلّلاً، أو مبالغاً به بشأن مهاراته او شهاداته او انجازاته السابقة او اللاحقة في إطار الخدمات المهنيّة أو الدراسة التي يتابعها.

[١٠] الجمعية الكندية للأخصّائيين/ات في العمل الاجتماعيّ(ACTS)، (٢٠٠٥)، الخطوط التوجيهية من أجل ممارسة المهنة بطريقة تتوافق مع مدوّنة أخلاقيات المهنة.

- على الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ أن يعمل جاهداً للترويج لمهنة العمل الاجتماعيّ ولطرق العمل فيها ونتائجها، وأن يدافع عنها بوجه أيّ انتقاد غير مبرّر.
- على الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ أن يميّز بين أعماله والتصريحات التي يدلي بها كمواطن، وبين أعماله والتصريحات التي يدلي بها كمهنيّ، بحيث يحرص على ألا تشوه أي مصلحة خارجيّة سمعة المهنة.

٣,٥,٢ ممارسات الزملاء المعارضة لأخلاقيات المهنة

- على الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ الذي تساوره الشكوك حول مدى توافق أعمال بعض الزملاء مع مدوّنة أخلاقيات المهنة، أن يتّخذ التدابير اللازمة التي تراعي روحيّة هذه المدوّنة والقواعد المهنية ذات الصلة.
- على الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ أن يخطر الجمعيّة المعنيّة بكل انتهاك لهذه المدوّنة الممارس من قبل أي زميل آخر له في المهنة نفسها، والذي من شأنه أن يضرّ بشخص يستفيد من خدمة المُتابَعة أو يحدّ من فعالية الخدمة المقدّمة في مجال العمل الاجتماعيّ.
- على الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ أن يخطر الجمعية المعنية بهوية أي شخص يمارس هذه المهنة من دون دبلوم جامعيّ أو إذن/ ترخيص منها[١١].

٣,٦ الواجبات الأخلاقية الخاصة بوسائل الإعلام[١٢]

- يجب ألا يشارك العامل الاجتماعي أية معلومات حول حالة أي شخص تتم مرافقته/العمل معه مع وسائل الإعلام.

[١١] عندما تحصل نقابة الأختصّاصيين في العمل الاجتماعي على الإذن الرسميّ بمنح ترخيص بمزاولة المهنة إلى الأختصّاصيين في هذا المجال، الذين يمارسون عملهم هذا على الأراضي اللبنانية، فإن كل من ينتهك منهم قانون أخلاقيات هذه المهنة، سوف تتم معاقبته من قبل المجلس التأديبيّ لهذه النقابة.

[١٢] النقابة المهنيّة للأخصّائيين في العمل الاجتماعيّ ولمعالجيّ الأزواج والأسر في منطقة كيبيك(OTSTCFQ)، (٢٠١٧)، قانون أخلاقيات المهنة.

- يجب على العامل الاجتماعي/ الأختصاصي الاجتماعي أن يعد ويوقع اتفاقية مع قناة التلفزيون حول النقاط المحددة التي ستتم مناقشتها خلال المقابلة التلفزيونية أو على الراديو أو على الإنترنت.
- ينبغي على العامل الاجتماعي/ الأختصاصي الاجتماعي الحصول على الموافقة المسبقة والمستنيرة من الشخص الذي تتم مرافقته/العمل معه لمشاركة شهادته الشخصية على أي وسيلة إعلامية.
- يجب على العامل الاجتماعي/ الأختصاصي الاجتماعي إبلاغ الشخص بكل المخاطر المرتبطة بالكشف عن معلوماته الشخصية والخاصة على أي وسيلة إعلامية.
- يجب على العامل الاجتماعي/ الأختصاصي الاجتماعي أن يعد للشخص الذي تتم مرافقته/العمل معه اتفاقية احترام خصوصية مع قناة التلفزيون أو الراديو والتي تتضمن النقاط المحددة والمعلومات التي سيشاركها الشخص مع الوسيلة الاعلامية كما يجب على العامل الاجتماعي/ الأختصاصي الاجتماعي إبلاغ الشخص الذي تتم مرافقته/العمل معه والحصول على موافقته المستنيرة حول المعلومات المحددة المدرجة في اتفاقية السرية مع الوسيلة الإعلامية.
- يجب على العامل الاجتماعي/ الأختصاصي الاجتماعي أن يستخدم تدابير لحماية سرية وهوية الشخص الذي تتم مرافقته/العمل معه عندما العمل مع وسائل الإعلام (جعل صورة الشخص الذي تتم مرافقته/العمل معه غير واضحة، وتغيير صوته، الخ...).

٣,٧ الواجبات الأخلاقية الخاصة بالأبحاث والدراسات[١٣]

٣,٧,١ طرق وضع الأبحاث والدراسات

- على الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ القيام، قدر الإمكان، بالتدرّب على طرق القيام بالممارسات البحثية الدقيقة.
- على الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ احترام الاتفاقيات الأخلاقية الخاصة بالأعمال البحثيّة، عندما يعدّ دراسة أو بحثاً؛ ولا ينبغي أن يستخدم إلا موظّفين كفؤين بحسب الأصول المعتمدة.

٣,٧,٢ تخفيف المخاطر

- على الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ أن يضع مصالح من يشترك في العمل البحثيّ فوق مصالحه الشخصية وفوق مصالح المشروع البحثيّ
- على الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ، قبل الالتزام بالقيام بمشروع بحثيّ أو المشاركة فيه، أو حتى قبل نشر نتائج البحث المذكور، أن يقيّم بعناية التداعيات المحتملة لهذا البحث على الأشخاص وعلى المجتمع.
- على الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ، قبل بدء القيام ببحثه، عرض مشروعه البحثيّ على اللجنة المعنية بأخلاقيات المهنة.
- على الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ أن يعمل جاهداً على حماية المشاركين في إعداد الأبحاث من انعدام أسباب الراحة، من المعاناة، من الأذى ومن الحرمان على الأصعدة التالية: الجسدية والنفسية، والعاطفية.
- على الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ أن يتّخذ التدابير اللازمة التي من شأنها الإتاحة للمشاركين في إعداد الأبحاث بالوصول إلى خدمات الدعم الملائمة لهم.

---

[١٣] الجمعية الكندية للأخصّائيين/ات في العمل الاجتماعيّ(ACTS)، (٢٠٠٥)، الخطوط التوجيهية من أجل ممارسة المهنة بطريقة تتوافق مع مدوّنة أخلاقيات المهنة.

- على الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ أن يحرص على أن تكون الوسائل المناسبة متوفرة بحيث تحفظ كرامة المشاركين في إعداد الأبحاث وخصوصيتهم.

٣,٧,٣ الموافقة المستنيرة وكتمان الهوية والسريّة

- على الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ أن يحصل مسبقاً، من الأشخاص الذين تمّ اختيارهم للمشاركة في عملية إعداد البحث أو من الأشخاص المخوّلين قانونا بتمثيلهم، على موافقتهم المستنيرة على هذه المشاركة؛ وينبغي عليه، بالنسبة للأطفال أو للأشخاص الذين يتمتّعون بقدرة محدودة على منح موافقة مستنيرة على مشاركتهم في البحث لأيّ سبب كان، أن يوّفر لهم إمكانية إظهار تأييدهم أو رفضهم للعمليات البحثية وإمكانية إعطاء رأيهم حول الموضوع.
- على الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ أن يتأكّد من أن الموافقة المذكورة أعلاه ممنوحة بشكل طوعيّ، ومن دون إكراه أو تلميح إلى نتائج وخيمة في حالة الرفض. وينبغي عليه أن يوضّح للمشاركين بأنهم يستطيعون أن ينسحبوا من الدراسة في أي وقت يشاؤون من دون أن يحول ذلك دون حصولهم على الخدمات المهنية الممنوحة لهم في إطار المشروع البحثيّ أو من دون أن يؤثّر ذلك على وصولهم المستقبليّ إلى خدمات اجتماعية أخرى.
- على الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ الحرص على أن تبقى هوية المشاركين في البحث سريّة وألا يتواصل معهم إلاّ في ظروف محدّدة وبغية تحقيق غايات مهنية.
- على الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ أن يحرص على أن تبقى هوية المشاركين في البحث مكتومة في العلاقات التي يقيمها لاحقاً والتي تتعلّق بالعملية البحثية.
- على الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ أن يحافظ على المواد البحثية في مكان آمن وخلال المدة المنصوص عليها في الخطوط التوجيهية الأخلاقية الوثيقة الصلة بالموضوع المطروح.

٣,٧,٤ حظر اللجوء إلى أساليب الهيمنة

على الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ ألا يطوّر أو ينفذ أبحاثاً تفترض ضمنياً اللجوء إلى أساليب التلاعب او عدم الحصول على الموافقة المستنيرة للمستفيد من خدمة المُتابَعة (كبعض أشكال الملاحظة العادية وأشكال البحث من خلال الارشيف على سبيل المثال)، إلا إذا تمّ تبرير هذه الممارسة من قبل طرف ثالث بعد مراجعته لهذا المشروع البحثيّ بسبب قيمته العلميّة، أو التعليميّة، أو الاستباقية؛ وعندما يستحيل استعمال طرق أخرى فعّالة من دون اللجوء إلى أساليب التلاعب أو رفع واجب الموافقة المستنيرة.

٣,٧,٥ دقّة وصحّة التقارير الخاصة بنتائج البحث

- على الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ أن يضع تقريراً بنتائج البحث بشكل دقيق وموضوعيّ، مقرّاً فيه بمساهمة غيره من الأشخاص في البحث، ومحترماً القانون الخاص بحقوق التأليف. وفي مجال الأبحاث والأعمال المعرفيّة والتنقيب، لا يعتدّ إلا بالعمل المنجز فعليّاً.
- على الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ أن يخطر، قدر الإمكان، المشاركين في البحث بنتائج الأبحاث التي تتعلّق بهم، أو ممثّليهم المخوّلين قانوناً بتمثيلهم.
- على الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ، وبقدر ما كان ذلك ممكناً، أن يحيل نتائج البحث التي تشير أو تبيّن مظاهر التفاوت الاجتماعيّ أو أشكال الظلم الاجتماعيّ إلى الجهّات المعنيّة لتوليها الاهتمام اللازم.

٣,٨ الواجبات الأخلاقية تجاه المجتمع

٣,٨,١ العدالة الاجتماعيّة

- على الاختصاصي في العمل الاجتماعيّ الترويج للعدالة الاجتماعيّة ومحاربة الظلم.

٣,٨,٢ العمل الاجتماعيّ

- على الاختصاصي في العمل الاجتماعيّ أن يقوم بنشاطات محددة، موثقة وعملية لتجنب وإلغاء التسلّط والاستغلال والتمييز تجاه أي شخص، أو جماعة أو فئة من الناس، على أساس العمر، أو القدرات، أو الاصل الاثني، أو نوع الجنس، أو اللغة، أو الوضع العائليّ، أو منشأ الأسلاف، أو الانتماء السياسيّ، أو العِرق، أو الدين، أو مكان الإقامة، أو التوجّه الجنسيّ، أو الوضع الاجتماعيّ والاقتصادي.
- على الاختصاصي في العمل الاجتماعيّ أن يعمل جاهداً للمشاركة في العمل الاجتماعيّ والسياسيّ الذي يهدف إلى السعي لكي يحصل الجميع على وصول عادل إلى الموارد، وإلى الخدمات والإمكانيات الضرورية لتلبية حاجاتهم الإنسانية الأساسيّة والتوصّل إلى التنمية الذاتية دون أي تحفّظ.
- على الاختصاصي في العمل الاجتماعيّ أن يبذل قصارى جهده للعمل على إحداث تغيير في السياسات والتشريعات حتى تتحسّن الظروف الاجتماعيّة القائمة، ويتم تلبية الحاجات الإنسانية الأساسية للمواطنين، وحتى يصار إلى الترويج للعدالة الاجتماعيّة.
- على الاختصاصي في العمل الاجتماعيّ أن يجهد في توسيع دائرة الخيارات والإمكانيات المتاحة للجميع مع إيلاء اهتمام خاص للأشخاص أو الجماعات المهمّشة، والمعوزين، والمظلومين، والمستغلّين.
- على الاختصاصي في العمل الاجتماعيّ أن يجهد في خلق الظروف التي تشجّع على احترام التنوّع الثقافي والاجتماعيّ في لبنان، وأن يشجّع وضع السياسات والممارسات التي تحترم التنوّع الثقافي، وأن يدعم انتشار المعارف والموارد

الثقافية؛ وعليه أيضاً أن يناضل لدعم البرامج والمؤسسات التي تشجّع التنوّع الثقافي، وأن يشجّع السياسات التي تضمن تحقيق الحقوق للجميع وتؤكّد احترام مبدأيّ العدالة الاجتماعيّة والإنصاف للجميع من دون أي تفرقة.

٣,٨,٣ مشاركة العامة

- على الاختصاصي في العمل الاجتماعيّ أن يعمل جاهداً لتشجيع المشاركة المستنيرة للعامة في عملية وضع السياسات الاجتماعيّة وتطوير المؤسسات.

٣,٨,٤ حالات الطوارئ العامة

- على الاختصاصي في العمل الاجتماعيّ أن يقدّم كل ما بوسعه تقديمه من خدمات مهنيّة خلال حالات الطوارئ العامة.

٣,٨,٥ التحرّك لصالح البيئة

- على الاختصاصي في العمل الاجتماعيّ أن يسعى جاهداً للنضال من أجل توفير بيئة نظيفة وسليمة، ووضع الاستراتيجيات البيئية المتوافقة مع المبادئ والممارسات الخاصة بمجال العمل الاجتماعيّ.

IV - آلية التنفيذ

٤ . آلية التنفيذ

٤,١. أولاً: تأليف لجنة المتابعة

أ) انشاء لجنة للتحقق من تنفيذ مدونة الأخلاقيات المهنية وصعوبات التطبيق، كما تقدم خدمة الإستشارة المهنية.

ب) تتكون من أعضاء من المجلس النقابي ومن المتخصصين في موضوع أخلاقيات المهنة

ت) مهام اللجنة:

i. رصد التنفيذ السليم والمتابعة
ii. تلقي الشكاوى أو المراجعات المتعلقة بخروقات مواد مدونة أخلاقيات المهنة .
iii. التحقق من صحة الشكوى الواردة والتعامل معها وفقاً للأصول.
iv. إعداد التقارير حول الشكاوى والمراجعات ورفعها الى مجلس النقابة والجهات المعنية.
v. استقبال الإستشارات المرتبطة بتطبيق المدونة

٤,٢. ثانياً: إجراءات الشكوى وإدارتها

ث) تضع اللجنة رقماً هاتفياً وعنوان بريد إلكتروني مخصصين لتلقي الشكاوى.

ج) عند ورود شكوى تقوم اللجنة بتسجيلها في سجل خاص يحمل رقماً خاصاً مع تاريخ ورودها ووسيلة التَبَلَّغ.

ح) تعقد اللجنة إجتماعاً للنظر في الشكوى وصحتها وفق الخطوات التالية:

- التأكد من وجود وصفة مقدم الشكاوى.
- التأكد من أن الشكوى تستوفي شروط القبول الأساسية، وأن مضمونها مرتبط بمواد مدونة أخلاقيات المهنة.
- التأكد من صحة ودقة المعلومات الواردة في الشكاوى من خلال الإستقصاء وجمع المعلومات والبراهين الملائمة، بما في ذلك

الإستماع الى صاحب الشكوى والمتشكي عليه، وكل من له صلة بالموضوع، والإستحصال على وثائق المرتبطة بالموضوع إضافة الى الاستماع الى شهادة الشهود .

- بعد إجراء التحقيقات اللازمة على اللجنة العمل على رفع تقريراً مفصلاً يعالج كافة عناصر الشكوى مع تبيان النتائج التي توصلت اليها والتوصيات التي تقترحها
- تقوم اللجنة بضم التقرير الى ملف الشكوى وترفعه الى مجلس النقابة.
- يقوم مجلس النقابة بالإطلاع على التقرير و يبدي رأيه حول النتائج وتدرس التوصيات المقدمة من قبل اللجنة، وتصدر قرار بالاجماع.
- تتم معالجة الشكاوى بسرية تامة وبحرص تام على سلامة مجرى التحقيق.
- تكون المداولات داخل اللجنة وبين اللجنة ومجلس النقابة بسرية تامة وموثقة من خلال محاضر خاصة.

٤,٣. ثالثاً: تقديم الشكوى

يحق لكل من :

- المستفيد
- الزميل
- المؤسسة

أن يتقدم بشكوى في حال إعتقاده أنّ هناك خرقاً أو مخالفة لمدونة أخلاقيات المهنة.

يجب أن تتضمن الشكوى المعلومات التالية:

- إسم الجهة المتقدمة بالشكوى
- اسم وعنوان ورقم هاتف الإختصاصي بالعمل الاجتماعي المقدم الشكوى بحقه، والمؤسسة التي يعمل بها
- شرح الموقف الذي حصل به موضوع الشكوى بالتفصيل مع ذكر المكان والتاريخ والحضور.

- ذكر مصادر المعلومات التي من شأنها أن تساعد على التأكد من الشكوى.
- أي معلومات إضافية مساعدة.

٤,٤. رابعاً: الإستشارة المهنية

- تستقبل اللجنة الإستشارة على الرقم والعنوان الكتروني الخاص بالنقابة.
- تقوم اللجنة بتسجيلها في سجل خاص يحمل رقماً خاصاً مع تاريخ ورودها ووسيلة التَبَلَّغ.
- تعقد اللجنة إجتماعاً للنظر في الإستشارة على أن ترفع تقريراً مفصلاً مع تبيان النتائج التي توصلت اليها والتوصيات التي تقترحها.
- تقوم اللجنة برفع التقرير الى مجلس النقابة.
- يقوم مجلس النقابة بالإطلاع على التقرير و يبدي رأيه حول النتائج ويدرس التوصيات المقدمة من قبل اللجنة، وتصدر قرار بالاجماع.
- تكون المداولات داخل اللجنة وبين اللجنة ومجلس النقابة بسرية تامة وموثقة من خلال محاضر خاصة.

٤,٥. خامساً : إجراءات بحق المخالفين

- تم توجيه إنذار الى الشخص او المؤسسة المخالفة.
- في تكرار المخالفة مرتين يتم تعميم اسم الشخص او المؤسسة المخالفة على كافة الجهات
- إلغاء عضوية المنتسب الى النقابة ووضع إسمه على اللآئحة السوداء في حال إستمراره في المخالفة

٤,٦. سادساً: التعاون والشراكة

تحرص النقابة على الحوار والتعاون مع كافة الجهات المعنية بالمهنة، المهنيين والمستفيدين بغية حماية كافة الأطراف بحرفية وبغية تفعيل وتطبيق هذه المدونة.

تسعى النقابة التعاون مع كافة الجهات المعنية لتطوير وتحسين معايير العمل ورفع مستوى الحماية وتقديم الخدمات بحسب المعايير الدولية للمهنة والوطنية.

٤,٧. سابعاً : مراجعة وتعديل المدونة

يتم تعديل هذه المدونة وفقاً للتعديلات أو التغييرات التي قد تحصل على القوانين المحلية والمقترحات التي سيتم تتداولها في المؤتمر الخاص بإطلاق الإصدار الأول لها في ٨ تشرين الثاني ٢٠١٨ وبحسب الحاجة ربطاً بالأداء ونتائج التطبيق تباعاً.

المراجع

المراجع

- الجمعية الكندية للأخصّائيين/ات في العمل الاجتماعيّ(ACTS)، (٢٠٠٥) (١).أوتاوا- كندا.
- الجمعية العامة للمنظّمة العالمية لمدارس العمل الاجتماعيّ (٢٠١٤) : التعريف العالميّ للعمل الاجتماعيّ.
- نقابة الاختصاصيين/ات في العمل الاجتماعيّ، (٢٠٠٠)، مدوّنة السلوك الوظيفي وأخلاقيات المهنة.
- الجمعية الكندية للأخصّائيين/ات في العمل الاجتماعيّ(ACTS)، (٢٠٠٥)، الخطوط التوجيهية من أجل ممارسة المهنة بطريقة تتوافق مع مدوّنة أخلاقيات المهنة.
- النقابة المهنيّة للأخصّائيين في العمل الاجتماعيّ ولمعالجيّ الأزواج والأسر في منطقة كيبيك(OTSTCFQ)، (٢٠١٧)، قانون أخلاقيات المهنة.
- جمعية الاختصاصيين/ات في العمل الاجتماعيّ في منطقة نيو برونزويك (ATSNB)، (٢٠٠٧)، قانون أخلاقيات المهنة.
- النقابة المهنية للأخصّائيين/ات في العمل الاجتماعيّ في منطقة كيبيك، (٢٠٠٥). دليل القواعد والأنظمة الخاصة بمسك ملفات وصالات الاستشاريين/ات.
- النقابة المهنية للأخصّائيين/ات في العمل الاجتماعيّ في منطقة كيبيك، (٢٠٠٥). دليل القواعد والأنظمة الخاصة بمسك ملفات وصالات الاستشاريين/ات، ص. ١٣.
- https://www.unicef.org/arabic/crc/files/crc_arabic.pdf

الملحق

الملحق رقم ١: التعريفات

حق تقرير المصير: حق الشخص المستفيد من خدمة المُتابَعة، بأن يتمتّع بحرية الاختيار من دون تدخّل الآخر ووفقاً لمبادىء شرط الموافقة المستنيرة[١٤].

الشخص المستفيد من خدمة المُتابَعة، العائلة، مجموعة الأشخاص، المؤسّسة الممثّلة بالشخص المعنويّ، الجمعية، والجماعات، التي لحسابها يقدّم الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ خدمة ما أو يقرّر تقديم خدمة ما لها، أو تلك التي هو محمول على تقديم خدمة لها بموجب القانون.

الكفاءة: القدرة على استيعاب العمل المنفّذ وتداعياته.

السريّة: القيمة المهنية التي تتطلّب إبقاء المعلومة التي تمّ الحصول عليها سريّة والامتناع عن كشفها إلى طرف ثالث من دون الحصول مسبقاً على الموافقة المستنيرة للشخص المستفيد من خدمة المُتابَعة أو من دون أن يتوفر موجب مهنيّ أو قانونيّ بتوصيل هذه المعلومة إلى طرف ثالث من دون الحصول مسبقاً على الموافقة المستنيرة للشخص المعنيّ.

النزاع الناشئ بسبب تضارب المصالح: يعتبر النزاع نزاعاً حول تضارب المصالح، أكان راهناً أو محتملاً، كل حالة تمس فيها مصالح الجهات المعنيّة، إما أن تمسّ بقيم الاستقامة، والقرار المحايد وحرية العمل الواجب على الإختصاصي في العمل الاجتماعيّ أن يحترمها كلّها تجاه الشخص المُتابَع من قبله، وإما، وهو الأكثر احتمالاً، أن تؤثّر سلباً على قدرة الأخصّائيّ باتخاذ القرارات أو النصائح الصائبة في عمله مع الشخص المُتابَع.

---

[١٤] جمعية الاختصاصيين/ات في العمل الاجتماعيّ في منطقة نيو برونزويك (ATSNB)، (٢٠٠٧)، قانون أخلاقيات المهنة.

الموافقة المستنيرة: هي الموافقة التي يعطيها الشخص الذي ينوي الاستفادة من الخدمة المقدّمة له، وذلك بعد اطّلاعه على كافة المعلومات الملائمة والضرورية وبعد معرفته بنتائج/ تداعيات منحه لهذه الموافقة عليه. وبعبارة أخرى، هي الموافقة التي يعطيها عن دراية كاملة بجوانب الموضوع كافة.

واجب الأمانة/ الثقة المتبادلة: يعتبر واجب الأمانة كعلاقة تضع فيها جهّة ما ثقتها بجهّة أخرى، حيث توافق هذه الأخيرة، صراحة أو بموجب القانون، على التصرّف بطريقة توحي بهذه الثقة.

التمييز: هو عبارة عن معاملة الأشخاص بطريقة غير لائقة أو باعتماد مواقف سلبية أو مضرّة على أساس العمر، لون البشرة، عجز ما، نوع الجنس، الوضع العائليّ، مصدر المنشأ، أو الإثني، العرق، مكان الإقامة، الدين، أو التوجّه الجنسيّ، أو الوضع الاجتماعيّ والاقتصاديّ.

الطفل: إنّ اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ وتاريخ بدء النفاذ للعمل بها ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، وفقا للمادة ٤٩ والمصدّق عليها من قبل الدولة اللبنانية في ١٤ ايار ١٩٩١، تعرّف بالطفل على أنّه شخص دون الثامنة عشرة من العمر، ما لم يمنح القانون في بلاد منشئه للأكثرية من هذه الفئة عمراً أقلّ من العمر المذكور أعلاه .[١٥]

التحرّش الجنسيّ: هو التحرّش الذي يظهر من خلال تعليقات جنسيّة أو تمهيدات/ مبادرات ذات طابع جنسيّ، أو تكرار طلب معروف جنسيّ الطابع أو كل تصرّف جنسيّ ملحّ يظهر في سياق يعتبر فيه الشخص العاقل أن الشخص المتحرّش به سيشعر بالإهانة والإساءة، أو الذل أو عدم الامان او التهديد.

[١٥] https://www.unicef.org/arabic/crc/files/crc_arabic.pdf

العلاقات المزدوجة أو المتعدّدة: هي العلاقات المزدوجة أو المتعدّدة التي يقيمها الأخصّائيّ في العمل الاجتماعيّ مع الشخص المُتابَع من قبله على عدّة أصعدة: كالعلاقات المهنية أو الاجتماعيّة أو التجارية على سبيل المثال.

الملحق رقم ٢: الموافقة المستنيرة وشروطها

تتوفّر ثلاثة أنواع من الموافقة التي يمنحها الشخص المستفيد من الخدمة و التي تطبّق أيضاً على القاصر:

١-موافقته على عملية نقل المعلومات الخاصة به إلى طرف ثالث.

٢-موافقته على عملية إتاحة الوصول إلى ملفّه

٣-موافقته على الحصول على العناية اللازمة له أو على الخدمات الأخرى

صحّة واجب الموافقة

إن الحصول على الموافقة هي مرحلة لا يمكن تفاديها من مراحل ممارسة مهنة العمل الاجتماعيّ في أي مكان كان، وهو دليل احترام إرادة الشخص المُتابَع في كل ما يتعلّق بحياته الخاصة والقرارات الذاتية التي يتّخذها بشأنه شخصيّاً.

بالنسبة إلى أي شكل من أشكال الموافقة هذه، ينبغي أن تتوفّر بعض الشروط حتى يصار إلى ضمان صحّتها، وهذه الشروط هي التالية:

- ينبغي أن تكون الموافقة ظاهرة/ جليّة: من خلال حركة واضحة وصريحة (من الأفضل أن تكون الموافقة خطّية)، فيعرف الشخص المُتابَع بأنّه موافق؛
- ينبغي أن تكون الموافقة طوعيّة؛ من دون أي ضغط أو تمييز من قبل المهنيّ، فيعطي الشخص المُتابَع موافقته بكل ثقة؛
- ينبغي أن تكون الموافقة مستنيرة، أي أن يكون الشخص المُتابَع حاصلاً على المعلومات المناسبة والضرورية، ومطّلعاً على نتائج موافقته، فيوافق وهو على دراية بكل جوانب الموضوع؛
- ينبغي أن تمنح الموافقة لأهداف خاصة ولمدّة محدودة: مع تفسير حول الدوافع الخاصة بعملية نقل المعلومات أو الوصول إلى ملّفه أو إلى مصادر العناية أو الخدمات التي سيحصل عليها، وذلك طوال مدّة هذا الموافقة، فيعرف الشخص المُتابَع لأي سبب / دافع هو يوافق ولأي مدّة من الزمن يعطي موافقته هذه.

الاستثناءات الخاصة على شرط الموافقة

لأسباب متعدّدة، ولاسيّما للحفاظ على سلامة الأشخاص المستفيدين من خدمة المُتابَعة، تتوفّر استثناءات على شرط الموافقة، وهي منصوص عليها في القوانين الخاصة بنقل المعلومات الشخصية إلى الأشخاص المُتابَعين.

إن مسؤولية اعتماد بعض هذه الاستثناءات تعود إلى المؤسسات والمنظّمات العامة؛ وبعضها الآخر تعود إلى كل شخص مهنيّ يجوز له، أو، في بعض الحالات، ينبغي عليه أن ينقل معلومات من دون الحصول مسبقاً على موافقة الشخص المستفيد من خدمة المُتابَعة، سيّما في الحالات التالية:

- لمنع عمل عنفيّ وخاصة الانتحار، إذا ما رأى أن شخصاً أو مجموعة أشخاص هم عرضة لخطر الموت الفوريّ أو للإصابة بجروح خطيرة،
- بناء على أمر من المحكمة في ممارسته لمهامه؛
- للتبليغ عن طفل لدى قاضي محكمة الأحداث في لبنان، في حال كان للشخص المهنيّ دافع مبرّر بشكل كاف لكيّ يعتقد بأن سلامة طفل و/أو نموّه منتهك أو يمكن أن يكون منتهكاً (قانون رقم ٤٢٢ حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين للخطر)؛
- بالنسبة إلى طفل تمّ التبليغ عنه أو أصبح على عاتق قاضي محكمة الأحداث، في حال طلب هذا الأخير معلومات لتأمين إذن بحماية الطفل؛
- في حال تعلّق الأمر بشخص راشد لا أهليّة له؛
- في حال وفاة شخص، وفي حال احتاج وارث، أو ممثل قانوني عنه أو الشخص المستفيد من بعض الخدمات، إلى معلومات للمطالبة بحقوقه أو القيام بمسؤولياته.